ثم قال ولا شيء في اكل ما يتخذ من الحلوا المبخرة بالعود ونحوه وانما يكره اذا كانت رائحته
توجد منه بخلاف الحلو المسمى بالفاروق المضاف الى اجزائها الماورد والمسك فان
في اكل الكثير دما وفي القليل صدقة والله سبحانه اعلم بحقائق الاحوال **قوله** او لبس مخيطا
او غطى راسه يوما والا تصدق معطوف على طيب بيان للثاني والثالث من النوع الاول
وجمع بينهما لان الحكم فيهما واحد من حيث التقدير بالزمان فان قوله يوما راجع
الى اللبس والتغطية وكذا قوله والا تصدق اي وان كان لبس المخيط او تغطية
الراس اقل من يوم لزمه صدقة لما علم ان كمال العقوبة بكمال الجناية وهو بكمال الارتفاق
وهو بالدوام لان المقصود من كل منهما دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فوجب
الدم والجناية قاصرة فيما دونه فوجبت الصدقة والتحقيق ان تغطية الراس من
جملة لبس المخيط فهي جناية واحدة لما سياتي انه لو لبس القميص والعمامة يلزمه
دم واحد عللوا بان الجناية واحدة وحقيقة لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة
اشتمال على البدن واستمساك وكذا لو ارتدى بالقميص او توشح او اتزر بالسراويل
فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال المطلق في اللبس فشمل ما اذا
احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابس فدام على ذلك بخلاف انتفاعه
بعد الاحرام بالطيب السابق عليه قبله للنص ولولاه لاوجبنا فيه ايضا وشمل ما
اذا كان ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها فيجب الجزاء على النائم
لو غطى انسان راسه لان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه
كالنائم المنقلب على شيء اتلفه وشمل ما اذا لبس ثوبا واحدا او جمع اللباس كله القميص
والعمامة والخفين ولذا لم يصرح بالكثير وبين المص حكم اليوم وما دونه ولم يذكر
حكم الزائد عليه ليفيد انه كاليوم فلو لبس المخيط ودام عليه اياما او كان ينزعه
ليلا ويعاوده نهارا او عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع
فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا وفي الثاني خلاف محمد ولو لبس
يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر كان عليه دم اخر بلا خلاف لان الدوام
فيه كالابتدا وفي الفتاوى الظهيرية وعند المودع اذا لبس قميص الوديعة
بغير اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص في الليل فان كان من قصده
ان لا يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف والعود الى الوفاق فان
كان من قصده ان يلبس القميص من الغد يعد هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن
فالحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك انتهى واعلم ان ما
ذكرناه من ايجاب الجزاء اذا لبس جميع المخيط محله ما اذا لم يتعدد سبب اللبس
فان تعدد كما اذا اضطر الى لبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه
كفارة واحدة يتخير فيها وان لبسهما على موضع الضرورة وغيرها لزمه

كفارتان

كفارتان يتخير فيما للضرورة فقط ومن صور تعدد اللبس واتحاده ما اذا كان به مثلا
حمى يحتاج الى اللبس لها ويستغنى عنه في وقت زوالها فان عليه كفارة واحدة وان
تعدد اللبس ما لم تزل علته فان زالت واصابه مرض اخر او حمى غيرها فعليه كفارتان
كفر للاولى اولا خلافا لمحمد في الثاني وكذا اذا حصره عدو فاحتاج الى اللبس للقتال
اياما يلبسها اذا خرج اليه وينزعها اذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا
العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة اخرى والاصل في جنس هذه المسائل
انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كيف كانت ولو لبس لضرورة
فزالت فدام بعدها يوما او يومين فما دام في شك من زوال الضرورة ليس عليه
الا كفارة واحدة وان تيقن زوالها كان عليه كفارة اخرى لا يتخير فيها هكذا ذكروا
وذكر الحلبي في مناسكه ان مقتضاه اذا لبس شيئا من المخيط لدفع برد ثم صار
ينزع ويلبس كذلك ثم زال ذلك البرد ثم اصابه برد اخر غير الاول يعرف ذلك
بوجه من الوجوه المميزة لمعرفته فلبس بذلك انه يجب عليه كفارة انتهى وشمل
كلامه ايضا ما اذا لم يجد غير المخيط فلذا قال في المجمع ولو لم يجد الا السراويل فلبسه
ولم يفتقه لزمه اي الدم واطلق في التغطية فانصرفت الى الكامل وهو ما يغطى به
عادة كالقلنسوة والعمامة فخرج ما لا يغطى به عادة كالطست والاجانة والعدل
فلا شيء عليه وعلى هذا يتفرع ما في الظهيرية ما لو دخل المحرم تحت ستر الكعبة فان
كان يصيب وجهه وراسه فهو مكروه ولا شيء عليه والا فلا باس به وظاهر ما في
المتون يقتضي انه لا بد من تغطية جميع الراس في لزوم الدم وما رايته رواية ولهذا
لم يصرحوا بحكم ما دونها وانما المنقول عن الاصل اعتبار الربع ومشى عليه كثير
واختاره في الظهيرية مقتصرا عليه وعزاه في الهداية الى انه عن ابي حنيفة وعن
محمد اعتبار الاكثر وهو مروي عن ابي يوسف كما اعتبر اكثر اليوم في لزوم الدم
واختاره في فتح القدير من جهة الدراية فالحاصل ان الربع راجح رواية والاكثر
راجح دراية باعتبار ان تكامل الجناية لا يحصل فيما دون الاكثر بخلاف حلق ربع
الراس فانه معتاد ويتفرع على هذا ما لو عصب راسه بعصابة فعلى اعتبار
الربع ان اخذت قدره من الراس لزمه دم وان كان اقل فصدقة فما في المبسوط
والظهيرية من انه لو عصب راسه يوما فعليه صدقة محمول على ما اذا لم يكن
قدر الربع او متفرع على اعتبار الاكثر والمحيط واراد بالراس عضوا يحرم تغطيته
على المحرم فدخل الوجه فلو غطى راسه لزمه دم رجلا كان او امراة وخرج ما لا
يحرم تغطيته فلا شيء عليه لو عصب موضعا اخر من جسده ولو كثر لكنه يكره
من غير عذر كعقد الازار وتخليل الردا ولا باس بان يغطي اذنيه وقفاه
ومن لحيته ما هو اسفل من الذقن بخلاف فيه وعارضه وذقنه ولا باس

Copyright © King Saud University